دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

أ. جلطي أعمر

أستاذ مساعد (أ)، جامعة مستغانم

البريد الإلكتروني: djeltiamar@yahoo.fr

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان دور الإدارة في حماية المستهلك من خلال قرارات الضبط الإداري لأجل الحد من النشاطات الاقتصادية والتجارية الغير مشروعة والتي تأثر بشكل مباشر على المستهلك، من خلال سحب المؤقت والنهائي لمزاولة النشاط التجاري وفرض أكثر قيود لأجل تنظيم وحماية المستهلك، وتهدف الدراسة كذلك إلى بيان الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص في هذا المجال.

بينت نتائج الدراسة الدور الوقائي للإدارة في مجال حماية المستهلك، ودور رئيس البلدية في حماية المستهلك من خلال المساهمة في تنظيم العمل التجاري المحلي وتنظيم الأسواق، ودور الوالي في منح الرخص وتقيد النشاط بما يضمن سلامة المستهلك، ودور الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك والذي يشكل احد صور الحماية الإدارية للمستهلك وتنظيم النشاط.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، النظام العام الاقتصادي، الحماية الإدارية للمستهلك، تنظيم النشاط، سلطات الضبط الإداري.

Résumé :

l'objectif de notre étude, est de déterminer les dispositions coercitives exercées par l'administration, afin de protéger le consommateur, telles que l'interdiction temporaire d'exercer l'activité commerciale et l' amende pénale .

En outre, la présente étude, a pour but de déterminer, l'autorité compétente en la matière, ainsi que ses prérogatives.

Par ailleurs, les autorités territoriales et locales, telles que les walis et les maires, contribuent à la défense des intérêts des consommateurs, par le biais des autorisations préalables, pour exercer les activités économiques liées à la consommation.

Mots clés: Régulation économique, Ordre public économique, la protection administrative du consommateur, Organisation de l'activité économique, Autorité de la régulation administrative.

مقدمة:

أصبحت حماية المستهلك محل اهتمام التشريعات في الدول نظرا لأهميتها، وهذا لما يشهده السوق من منتجات جديدة في كل وقت واتساع نطاقه، و في ظل الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق شهد وصول السلع ومنتجات يجهل مصدرها ومحتواها، وتتصف بالرداءة في الجودة، مما يهدد سلامة المستهلك خاصة مع عدم استقرار الأسعار نتيجة التلاعب والطرق الاحتيالية التي يلجا إليها المضاربون، وكل هذا يؤثر على المستهلك.

إن الشغل الشاغل للمنتجين هو جلب المستهلك بمختلف طرق الإعلام عن طريق الانترنت، الإشهار والمطبوعات الإعلانية...، لأجل المنافسة لكن في بعض الحالات يتم تضليل المستهلك وعدم إعلام المستهلك بجودة وأصالة المنتج، ولضبط ذلك وجب إيجاد حماية للمستهلك، والعمل على تنظيم السوق وإخضاع المنتج للمواصفات وإشراك أكثر من جهة بهدف حماية المستهلك من جمعيات ومراقبين، وجاء في المادة السادسة من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولاماكن ومحلات التصنيع أو معالجة أو تحويل أو تخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وعدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كميائية أو فيزيائية".[1]

وتعد الحماية الإدارية للمستهلك وقائية وفي حالات أخرى تكون علاجية ويكمن هذا الدور من خلال تمتع سلطة الإدارة بتسهيل منح الرخص للمحلات التجارية وتنظيم السوق ومراقبة الجودة، ويعد العمل الإداري احد الوسائل التي تستطيع بها الإدارة التدخل في نشاط الأفراد وتقييده من خلال سلطة الضبط الإداري.

[1] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد الجريدة الرسمية 15

وعلى أساس ذلك نطرح الإشكالية التالية:ما المقصود بالضبط الاقتصادي ؟وفيما يكمن دور الضبط الإداري في حماية المستهلك؟

1- دور سلطة الإدارة في المجال الاقتصادي وحماية المستهلك:

يستمد القانون الاقتصادي قواعده من القانون العام سواء كانت هذه القواعد مكتوبة، ويعد القانون الإداري احد هذه المصادر لما تتمتع به الإدارة من سلطة إصدار اللوائح والقرارات التي تمثل تدخل الدولة المباشر في النشاط الزراعي والصناعي والتجاري، فالمشرع تعمل على حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية بضبط العلاقة بين المنتج والمستهلك، فعملها وقائي في مجال الحماية ومن الآليات الفعالة لضمان حماية المستهلك والمنتج يبرز دور الضبط الإداري في هذا المجال فهو نظام قانوني وقائي يحكمه القانون الإداري ويهدف إلى حماية النظام العام في مختلف مجالاته.

2- القانون الإداري الاقتصادي:

تعد حماية المستهلك ضرورة فرضها تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لأجل تنظيم المنافسة، والمعروف عن المنافسة وضع قواعد غير قانونية في بعض الحالات مثل الاحتكار، وحضرة المادة السابعة من قانون المنافسة كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها لأجل الحد من النشاطات التجارية أو تقليص مراقبة الإنتاج أو التسويق أو عرقلة تحديد الأسعار حسب السوق[2]، وفي هذا المجال يبرز دور الإدارة بحيث تراقب حركة السوق من خلال أجهزتها المتعددة والموظفين المخول لهم مراقبة الجودة، فالسلطة الإدارية مسئولة عن وضع السياسة الاقتصادية من خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية التي تعكس تدخل الدولة المباشر في النشاط الاقتصادي، فتنظيم النشاط الاقتصادي وضبط

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عدد الجريدة الرسمية 43

العلاقة بين المستهلك والمنتج والإدارة أصبح يعكس لنا مصطلح القانون الإداري الاقتصادي، والذي يندرج تحت مضلته حماية المستهلك.[3]

تتميز رقابة القانون العام عن رقابة القانون الخاص أنها وقائية من خلال الأجهزة الإدارية والموظفين الذين يقومون بعمل مراقبة المحلات وأماكن التصنيع لضبط الخلل في معايير السلامة والجودة وضبط المخالفة وفق محاضر هذا ما جاء في نص المادة 31 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه في إطار مهامهم الرقابية، وطبقا لأحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها"، فرقابة الإدارة قبلية وفي بعض الحالات تكون علاجية من خلال تلقي شكاوي، فالجزاء الإداري يشمل عدة مجالات لتمتع الإدارة بسلطة واسعة وهذا ما أتاح للدولة التدخل في المجال الاقتصادي والذي افرز قواعد ونظم جديدة، القاعدة العامة هي عدم تدخل الدولة في مجال الأسعار والتداول لضمان الحرية وفتح مجال المنافسة، لكن تدخل الإدارة هو لأجل حماية المصلحة العامة وتوفير السلع في أي ظرف معين سواء في الحالة العادية أو غير عادية(الحالة الاستثنائية).

إضافة إلى ذلك تتسم سلطة الإدارة من خلال تسهيلها لمزاولة النشاط إلى التجديد وربط المنتج بمجموعة من الشروط تهدف من خلالها إلى حماية المستهلك على أساس إبعاد التجار المفلسين، بحيث تضمنت المادة 8 المعدلة من قانون رقم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية عدم ممارسة النشاط التجاري للذين يثبت ارتكابهم للجنيات والجنح في مجال حركة رؤوس الأموال، تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة، الإفلاس الرشوة،[4] لأجل حماية المستهلك والحفاظ على مناخ المنافسة، ومصطلح القانون الإداري الاقتصادي هو جامع بين تدخل الإدارة في مجال المنافسة وحماية المستهلك، إذن يعد القانون

[3] راضي عبد المعطي علي السيد، الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2002، ص335

[4] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام1425هـ الموافق ل14 غشت سنة2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، عدد الجريدة الرسمية 52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، عدد الجريدة الرسمية 39

الإداري الاقتصادي مجموع ما يفرض من الإدارة على الأفراد من قواعد تشمل العلامة التجارية والمنافسة وتهدف إلى حماية الاقتصاد والمستهلك على حد سواء.

3- تعريف الضبط الإداري:

لم يعرف المشرع الجزائري الضبط الإداري بشكل دقيق وإنما اكتفى بذكر عناصره لما يتميز به الضبط الإداري من مرونة تجعل تعريفه مرتبط بمدى اتساع النظام العام، ونقصد بالضبط الإداري مجموع تدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض الانضباط المطلوب على حرية نشاط الأفراد للعيش في المجتمع ويمثل الضبط شكل من أشكال فرض الحدود والقيود،[5] وللضبط الإداري معنيان؛ المعنى العضوي وهو مجموع الهيئات الإدارية المنوط بها الحفاظ على النظام العام، والمعنى الوظيفي وهو مجمع الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادته من حالة اضطرابه.[6]

ونقصد بالضبط الإداري من زاوية حماية المستهلك مجموع ما تفرضه سلطة الإدارة من قيود على نشاط الأفراد في المجال الاقتصادي على أساس حماية النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك بوجه خاص.

يقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، ويعهد للضبط الإداري العام اتخاذ مجموع القرارات والتدابير بطريقة عامة وتقوم به مختلف السلطات الضبط، ويقصد بالضبط الإداري الخاص اتخاذ الإجراءات نحاه فئة معينة أكثر تحديد مثل الشرطة المكلفة بمراقبة السوق وامن المستهلك و مراقبي الجودة .

يتميز الضبط الإداري الخاص عن الضبط الإداري العام بأنه دقيق وموجه لحماية النظام العام بصفة محددة كالرقابة على السوق والضبط الصحي، ونشير هنا إلى أن كلا الضبطين موجهان لحماية المصلحة

---

[5] ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، مطابع دالي براهيم، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص7-8

[6] محمد احمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1993، ص 160

العامة فالتداخل بين صلاحيات الضبط العام والخاص لا يؤول على انه عمل تنافسي، بل يدل على أنه عمل تكاملي في إطار حفظ النظام العام.[7]

4- النظام العام الاقتصادي:

يتخذ النظام العام بعدا اقتصاديا نظرا لمرونته وقابليته للتطور فمدلول النظام العام مقترن بأهداف اقتصادية تتعلق بالمجتمع ومدى استقراره من خلال السياسة الاقتصادية، فقد اثر التطور الاجتماعي على دور الدولة في المجتمع والذي انعكس بصفة مباشرة على غاية المحافظة على النظام العام فترك النشاط الاقتصادي للأفراد وإعطائهم حرية المنافسة المطلقة في مجال الإنتاج والتوزيع والأسعار، وتعرض في بعض الحالات المجتمع والمستهلك إلى مخاطر اقتصادية واجتماعية.[8]

أصبح التدخل ضرورة حتمية لأجل حماية المصالح العامة الاقتصادية وما ينجم عنها من اضطرابات تمس النظام العام في مفهومه التقليدي وبصفة خاصة في عنصري الأمن العام من خلال الاضطرابات والمظاهرات وأعمال الشغب التي تصحب الزيادة في الأسعار والصحة العامة من خلال رداءة المنتوج والمخلفات التي تؤثر على الوسط البيئي للمجتمع ، فالمشكلات الاقتصادية المعاصرة أثرت بشكل كبير على الأفكار السياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع.[9]

وعليه فإن النظام ليس فكرة جامدة بل هو مفهوم مرن ومتطور يصعب حصره، فالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة لا تبرر في كل الحالات تدخل سلطات الضبط الإداري، لذا اخذ النظام العام أبعادا جديدة منها حماية المصالح الاقتصادية مما أدى إلى الاعتراف بوجود النظام العام الاقتصادي.

---

[7] G. LEBRETON, droit administratif général,3éme édition , 2004, dalloz, Paris, p176

[8] عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص249

[9] وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص543

5- التلازم بين أهداف الضبط الإداري وحماية المستهلك:

تتعدد أهداف الضبط الإداري نتيجة انعكاس تطور النظام العام على أهداف الضبط الإداري، حيث تعمل الإدارة على حماية النظام العام بأهدافه التقليدية المتمثلة في الأمن العام والسكينة والصحة العامة وأهداف حديثة كحماية البيئة والعمران والآثار والمستهلك.

فحماية المستهلك تتفق مع الأهداف التقليدية للضبط الإداري مثل هدف حماية الصحة العامة الذي يقصد به حماية ووقاية المجتمع من الأمراض ومراقبة مياه الشرب ونظافة المستشفيات والحجز على المواد الغذائية والأدوية الفاسدة والقيام بدورات مفاجئة لأصحاب المحلات والتي لها علاقة بحماية المستهلك، ومن هنا أصبح هدف حماية المستهلك من أهداف الضبط الإداري.

6- حماية المستهلك كهدف للضبط الإداري:

يتميز الضبط الإداري بخاصية الوقاية وهذه الخاصية تعطي أهمية كبيرة لسلامة المستهلك وبخاصة حماية المنتوج من التعرض للملوثات، ومنع انتقال الإمراض وتداول المنتوجات الفاسدة، والحجز البيطري والصحي والزراعي ومنع دخول غذاء ملوث أو حيوان مريض بمرض وبائي موجه للاستهلاك والمحاصيل الزراعية الملوثة ومنع العمالة الأجنبية المصابة من العمل في المطاعم وبيع المتوجات .[10]

وتقوم الإدارة عن طريق الضبط الإداري بمصادرة المنتوجات غير سليمة والتصدي للأمراض الحيوانية من خلال التطعيم وحصر الوباء بمنع الدخول والخروج من المنطقة المعنية ونخص هنا المواشي والدواجن ...وفرض قيود على إجراءات فتح المحلات العامة والمطاعم بشروط نظافة المحل، والمواد المستعملة والمراقبة الدورية لنظافة المحل، والتقيد بشروط المنتج العامة والتعريف به وذكر المكونات وتاريخ المنتج ونهاية استهلاكه ومنع احتكار المواد والمنتوجات الأساسية، ويعمل الضبط الإداري على ضرورة التحقيق الذي يخص صاحب المشروع وسيرته الذاتية والصلة بين صاحب المشروع والمنتج لتوفير أكبر حماية للمستهلك.

[10] محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2008، ص299.

7- سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك:

تتعدد سلطات الضبط الإداري حسب القانون ومركز السلطة الإدارية على المستوى الهرمي، ويبرز هنا جليا دور سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي في حماية المستهلك، وهذا من خلال قانون البلدية والولاية المتضمن سلطات ومهام رئيس البلدية والوالي وقوانين أخرى تتعلق بحماية المستهلك.

7-1- سلطة رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك:

تمثل البلدية صورة من صور اللامركزية الإدارية في الجزائر، وهي تقوم بمهامها وفقا لقانون البلدية و النصوص التنظيمية ومن بين هذه المهام حماية المستهلك، ويتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط في مجال الصحة العامة، ولقد تضمن قانون البلدية حماية المستهلك من عدة زوايا سواء ما تعلق بالنظافة أو مياه الشرب أو ضبط السوق.

أ- في مجال النظافة: يشكل عنصر النظافة عنصر هام في حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالعلاقة التي تربط المستهلك بالبائع من حيث الوسط المتواجد فيه السلعة وشروط الصحة ونظافة المادة الاستهلاكية، كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية.[11]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية؛
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

ومن اختصاصات رئيس البلدية بصفته ممثل للدولة العمل على حماية المستهلك وإيجاد كل وسائل المحافظة على النظافة العامة كما جاء في المادة 94 من قانون البلدية، حيث يكلف رئيس البلدية بالسهر على نظافة الأماكن العامة واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والحيوانات الضارة التي تؤثر بشكل كبير ومباشر على المستهلك، إضافة إلى تكليف رئيس البلدية بالسهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع، "السهر على احترام تعليمات النظافة والمحيط وحماية البيئة"، حيث تضمنت هذه الفقرة تكليفا مباشر لرئيس البلدية بحماية المستهلك من خلال السهر على سلامة المواد الغذائية التي يتم عرضها

[11] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، عدد الجريدة الرسمية 37

في المحلات التجارية بناء على تقرير مكاتب الصحة والشكاوى المقدمة، ويتم التدخل من خلال اصدر قرارات ضبطية تخص مجال النظافة.

كما أعطى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في مجال الموافقة على المشاريع التي يحتمل فيها الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية كما جاء في المادة 114 من قانون البلدية .

وللبلدية سلطة توزيع المياه صالحة الشرب ومكافحة الأمراض المتنقلة، حيث جاء في المادة 123 من قانون البلدية 11-10"تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في المجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب...؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور...

ب- في مجال ضبط السوق: تتدخل البلدية في مجال ضبط السوق فمهامها تبدأ من إنشاء السوق إلى تنظيمه باعتبارها صاحبة الملكية وتتدخل بهدف حماية المستهلك من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية بموجب المادة 149 من قانون البلدية، حيث تتلخص مهمتها في مراقبة الأسواق والمذابح العمومية ومعدات التجار، وأعطت المادة 168 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية ويضم هذا المكتب في تشكيله عضو مفتش لمراقبة الجودة حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة الجودة.[12]

[12] مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، عدد الجريدة الرسمية 27.

ج- الوسائل القانونية لرئيس البلدية في مجال حماية المستهلك:

يملك رئيس البلدية سلطة إصدار قرارات إدارية وهذا وفق قانون البلدية رقم 10-11 وبالخصوص المواد 88 و94 التي تجيز له التدخل خاصة في الجانب الوقائي وحماية الصحة والمواد الاستهلاكية بالتعاون مع مكاتب الصحة البلدية، غير ان فرض العقوبات مثل غلق المحل النهائي وسحب الرخص وفرض الغرامات المالية ليس من اختصاصه بل هو مخول للسلطة القضائية، وقد أشار المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة إلى منح بعض الرخص من طرف رئيس البلدية وذلك بعد دراسة تأثير هذه المنشاة على البيئة وخصت هذه الرخص مجالات تمس في بعض جوانب المستهلك مثل منح رئيس البلدية لرخصة مكان ذبح الحيوانات والتي تفوق 500 كلغ أو تساوي 2 طن يوميا.[13]

2-7- سلطة الوالي في مجال حماية المستهلك:

تضمن قانون الولاية الإشارة إلى حماية الصحة العامة والنظافة بحيث خول للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان تخص الصحة والنظافة وحماية البيئة حسب نص المادة 33، وتضمنت المادة 77 اختصاص المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية والتجارة والأسعار والتنمية الاقتصادية هذه المهام تضمنها القانون الجديد للولاية مما يعكس الاهتمام بحماية المستهلك على المستوى المحلي وتعد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي متكاملة مع سلطة الوالي .وتنشا مصالح عمومية ولائية حسب نص المادة 141 من قانون الولاية تخص مجال النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، وهذا حسب احتياجات الولاية وحجمها وجميع هذه المصالح تخضع لسلطة الوالي، والذي يمكنه من خلال هذه المصالح وبناء على تقاريرها إصدار قرارات ضبطية تخص المستهلك وتوفر له أكثر حماية.[14]

[13] مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ 2 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 19 مايو سنة2007، يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، عدد الجريدة الرسمية 37

[14] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، عدد الجريدة الرسمية 12

***سلطة الوالي في إصدار الرخص:**

لوالي الولاية سلطة إصدار رخص ممارسة النشاط التجاري والصناعي، ويتحصل على الرخص بشروط تتضمن حماية المستهلك كشرط النظافة وبلوغ حد معين من الضمان، ووجود كمية محددة من المواد لأجل درئ الخطر عن المستهلك، تضمن المرسوم التنفيذي رقم :08-195 المتعلق بشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة على شروط الحصول على ترخيص من الوالي من بينها توفر كشف التحاليل وشهادة طبية عن الماء ووضعية الصهريج، ويصدر الوالي قرار منح الرخصة مؤقتة لمدة سنة مع سحب النهائي للرخصة إذا لم يتقيد بشروط حماية للمستهلك وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-195 [15] التي جاء فيها:"يؤدي كل اخلال باحكام هذا المرسوم من طرف صاحب رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة الى التوقيف المؤقت للرخصة، يتم رفع هذا التوقيف بعد اعلان المصالح المختصة لادارة الولاية المكلفة بالموارد المائية عن المطابقة، وفي حالة العود، يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا"

ويملك الولي سلطة منح الرخص الخاصة بالخبازين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 01-145 مع قيام مديرية المنافسة والأسعار بالتحقيق في الملف، ويمنح الترخيص في حال كان التحقيق ايجابي لصاحب الطلب واحترام شروط الصحة، ونظافة المكان وحجم المحل ونوعية المادة المستعملة وجودتها، حيث جاء في المادة 13:"يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه بناء على طلب يوجهه صاحبه إلى الوالي، مديرية المنافسة والأسعار بمقر تواجد المخبزة" مع قيام مراقبي الجودة بالتفقد المفاجئ لمكان العمل والنظافة ويملك الوالي سلطة سحب الرخص المؤقت بحسب المادة 16 من نفس المرسوم يتعرض كل خباز أو حلواني شخصا طبيعيا كان أو معنويا في حالة المخالفة وعدم احترام النظافة والصحة إلى السحب المؤقت لرخصة الممارسة من قبل الوالي إلى أن يتم استيفاء هذه الشروط، وفي حالة العود يتم سحب

[15] مرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 6 يوليو 2008 يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، عدد الجريدة الرسمية 38.

رخصة الممارسة من قبل الوالي بناءا على تقرير مديرية المنافسة والأسعار والذي يرفق بمحضر معاينة وكشف المخالفة. [16]

7-3- دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك:

تضمنت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عمل هذا الجهاز في مجال حماية المستهلك وامن المنتجات،[17] ويقوم أعوان قمع الغش حسب المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمراقبة مطابقة منتجات للمعايير المطلوبة، وفحص الوثائق إضافة إلى المعاينة بالعين المجردة واستعمال أجهزة لفحص الجودة والاستعانة بالتحاليل المخبرية في بعض الحالات، كذلك مراقبة المطابقة على المنتجات المستوردة.

في حالة وجود مخالفة سواء ما تعلق بالنظافة أو عدم وجود مطابقة للمنتج أو غش في الوسم، يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر يبين فيه وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة وأشارت المادة 32 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى إجراءات تحرير المحضر: "تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه، وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك، تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا"، وأتاحت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش للأعوان حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وللأعوان مهمة مراقبة المنتجات أثناء تنقلها، كما يمكن للأعوان الاستعانة بمخابر قمع الغش للتحقق من المطابقة وكشف الغش حسب المادة 39 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، و يسهم دور أعوان قمع الغش في توفير اكبر حماية للمستهلك.

---

[16] المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق 6 يونيو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، عدد الجريدة الرسمية 32

[17] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد الجريدة الرسمية 15

خـاتمة:

لقد طرأ على المجتمع العديد من التغيرات في أنماط الحياة مما جعل موضوع الاستهلاك محل اهتمام يومي ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة وضرورية لأجل تدخل أجهزة الدولة الإدارية لحماية المستهلك من الغش من السلوك غير القانوني المؤثر على نزاهة المنافسة، لذلك أصبح حتميا البحث عن قواعد جديدة تحكم وتنظم حماية المستهلك، وبرز جليا دور الحماية الإدارية للمستهلك لما تتميز به من تدخل بين المنتج والوسيط وكذلك خاصية القانون الإداري التي تتميز بالمرونة والتطور .

و يرتبط التطور الاقتصادي للدولة بالظروف المساعدة ومن بينها سلامة المنتج والاهتمام أكثر بالمستهلك مما يبرر تدخل عدة جهات في العملية من بينها الإدارة لتنشيط الاقتصاد وتطوير الجانب الرقابي بفرض قيود على ممارسة النشاط، ويدخل الضبط الإداري الذي يمثل عمل الإدارة وصورة من صور التدخل لفرض قيود على الحرية التجارية من خلال قانون البلدية والولاية والنصوص التنظيمية لأجل حماية المستهلك والنظافة، وتملك الإدارة بذلك السلطة التقديرية في مجال الحماية وفق تقدير الحالة ومن خلال الدراسة يجب إعطاء الإدارة حالات أكثر للتدخل وفرض رقابة دورية، والتنسيق بين عمل المراقبين والإدارة.

وتبقى حماية المستهلك تخص بالدرجة الأولى المستهلك نفسه قبل أن تكون لأي جهة أخرى سواء إدارية أو قضائية، كما تعتبر قدرة المستهلك ووعيه بأهمية المنتوجات التي يقتنيها وما قد يضره أوينفعه أهمية كبيرة في ترشيد السلوك الاستهلاكي، حيث أن كل هذا يعتبر ذا أولوية لأجل ضمان سلامة المستهلك ووجود ثقافة استهلاكية عنده، وتبقى الجودة أهم وسيلة للتواصل بين المستهلك ومراقب السوق والجهات الأخرى.

وأخيرا يمكن القول أن الحماية الإدارية للمستهلك هي عبارة عن سلسلة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، إضافة إلى مراقبة السوق ومطابقة المنتوجات للمواصفات المتطلبة للسلامة وأمن المنتج، ويعتبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 إضافة متجددة لحماية المستهلك تتوافق مع التطورات الراهنة بما يضمن سلامة المستهلك والمنتج.

و تأسيسا على ما سبق يمكن اقتراح النقاط التالية:

- ضرورة تكوين وتدريب الجهات المساعدة لسلطة الضبط في مجال حماية المستهلك لكشف التلاعبات المستحدثة والغش في السلع؛
- يجب الاهتمام بوعي المستهلك بما يشتري وأين يشتري ويجب أن يكون المستهلك فاعلا في مجال سلطة الضبط من خلال الشكوى المقدمة للإدارة؛
- يحتم على الإدارة كسلطة الضبط خاصة بصفتها مراقب السوق مع الأعوان الاقتصاديين ومراقبي الجودة وكذلك المستهلك والجمعيات، التكامل والتعاون لتوفير الحماية للمستهلك؛
- ضرورة وضع ضوابط لتنظيم عملية الإشهار وحماية المستهلك من الاشهارات الخادعة وإعطاء الإدارة سلطة تنظيمية واسعة؛
- العمل على تقوية دور الأجهزة الرقابية وأجهزة الضبط خاصة أعوان قمع الغش، والعمل على تطوير كفاءاتهم وفق المتغيرات المصاحبة لتطور السوق مع اشتراط مواصفات فنية قياسية لجميع المنتوجات والخدمات المنتجة محليا أو التي يتم استيرادها؛
- التسريع في اتخاذ تدابير سحب المنتوج المخالف للمواصفات المطلوبة أو التي أثبت المخبر تجاوزها للمواصفات المطلوبة لأجل حماية قبلية للمستهلك، وما قد ينتج من تدابير تجعل التدخل والحماية أكثر تعقيد مثل سحب المنتج ومعاقبة المخالف سواء بعقوبة مالية أو عقوبة تخص سلب الحرية وهذا لتأكيد فعالية الجهاز الرقابي وإعطائه أكثر ردع بما يضمن سهولة في تطبيق قواعد تنظيم المنافسة وحماية المستهلك.

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

مؤلفات ورسائل:

1. راضي عبد المعطي علي السيد، الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2002

2. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، مطابع دالي براهيم، الجزائر، الطبعة الأو لى سنة 2004
3. محمد احمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1993
4. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993
5. وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008.
6. محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2008

النصوص القانونية والتنظيمية:

1. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام1425هـ الموافق ل14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، عدد الجريدة الرسمية52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، عدد الجريدة الرسمية 39
2. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد الجريدة الرسمية 15
3. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية عدد الجريدة الرسمية 37
4. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، عدد الجريدة الرسمية 12
5. مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، عدد الجريدة الرسمية 27.
6. المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1422هـ الموافق6 يونيو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، عدد الجريدة الرسمية 32

7. مرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 6 يوليو 2008 يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، عدد الجريدة الرسمية 38
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ 2 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، عدد الجريدة الرسمية37
9. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، عدد الجريدة الرسمية 43

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Gilles LEBRETON, droit administratif général, 3éme édition, 2004, Dalloz, Paris